

الفصل 3 . حدّدت دائرة للنقل الحضري تتكون من معتمديات بني خلاد ومنزل بوزلفة وتاكلسة وسليمان بولاية نابل والمنطقة السياحية بمعتمدية حمام الشط بولاية بن عروس.

الفصل 4 . يرخص لكل من والي نابل ووالي بن عروس أن يسند للمقيمين بولايتهم تراخيص نقل عمومي غير منتظم للأشخاص على الطرقات بواسطة سيارات "التاكسي" الفردي و"التاكسي" الجماعي تخول العمل داخل دائرة النقل الحضري المحددة بالفصل 3 من هذا القرار.

الفصل 5 . حددت دائرة للنقل الحضري تتكون من معتمديات بني خيار ودار شعبان الفهري ونابل والحمامات بولاية نابل وبوفيشة بولاية سوسة.

الفصل 6 . يرخص لكل من والي نابل ووالي سوسة أن يسند للمقيمين بولايتهم تراخيص نقل عمومي غير منتظم للأشخاص على الطرقات بواسطة سيارات "التاكسي" الفردي و"التاكسي" الجماعي تخول العمل داخل دائرة النقل الحضري المحددة بالفصل 5 من هذا القرار.

الفصل 7 . حددت دائرة للنقل الحضري تتكون من معتمديات سوسة المدينة وسوسة جوهرة وسوسة الرياض وحمام سوسة وأكودة والخطوط الرابطة بين هذه المعتمديات وهرقلة والقلعة الكبرى والقلعة الصغرى ومسكن وسيدي بوعلي بولاية سوسة ومعتمديتي المنستير والساحلين بولاية المنستير.

الفصل 8 . حددت دائرة للنقل الحضري تتكون من معتمديتي المنستير والساحلين والخطوط الرابطة بين هذين المعتمديتين بولاية المنستير والوردانيين بولاية المنستير وسوسة وحمام سوسة وأكودة بولاية سوسة.

الفصل 9 . يرخص لكل من والي سوسة ووالي المنستير أن يسند للمقيمين بولايتهم تراخيص نقل عمومي غير منتظم للأشخاص على الطرقات بواسطة سيارات "التاكسي" الفردي و"التاكسي" الجماعي تخول العمل داخل دائرتي النقل الحضري المحددتين بالفصلين 7 و8 من هذا القرار.

الفصل 10 . حدّدت دائرة للنقل الحضري تتكون من معتمديتي المهدية بولاية المهدية والبقالطة بولاية المنستير ومن الخطوط الرابطة بين هذين المعتمديتين.

الفصل 11 . يرخص لكل من والي المنستير ووالي المهدية أن يسند للمقيمين بولايتهم تراخيص نقل عمومي غير منتظم للأشخاص على الطرقات بواسطة سيارات "التاكسي" الفردي و"التاكسي" الجماعي تخول العمل داخل دائرة النقل الحضري المحددة بالفصل 10 من هذا القرار.

الفصل 12 . يرخص لكل من ولاية الجمهورية أن يسند للمقيمين بولايتهم تراخيص نقل عمومي غير منتظم للأشخاص على الطرقات بواسطة سيارات "التاكسي" السياحي تخول العمل داخل منطقة محددة يمكن أن تغطي كامل تراب الجمهورية.

الفصل 13 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل 14 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 ديسمبر 2004.

وزير النقل

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 11 ديسمبر 2004 يتعلق بتحديد دوائر النقل الحضري التي تتجاوز حدود الولاية وبالترخيص لبعض الولاية بإسناد تراخيص نقل عمومي غير منتظم للأشخاص على الطرقات بواسطة سيارات "التاكسي" الفردي و"التاكسي" الجماعي و"التاكسي" السياحي للمقيمين بولايتهم تخول العمل بمنطقة تتجاوز حدود الولاية.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري وخاصة الفصلين 17 و23 منه، وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - حدّدت دائرة للنقل الحضري تتكون من ولايات تونس وبن عروس وأريانة ومنوبة والخطوط الرابطة بين هذه الولايات والمنطقة السياحية بمعتمدية سليمان والمحطة الاستشفائية بجبل الوسط.

الفصل 2 - يرخص لكل من والي تونس ووالي بن عروس ووالي أريانة ووالي منوبة أن يسند للمقيمين بولايتهم تراخيص نقل عمومي غير منتظم للأشخاص على الطرقات بواسطة سيارات "التاكسي" الفردي و"التاكسي" الجماعي تخول العمل داخل دائرة النقل الحضري المحددة بالفصل الأول من هذا القرار.